



(تعميم لجميع إدارات التعليم في المناطق والمحافظات)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٣) وتاريخ ١٠/١١/٤٤٤ هـ القاضي
بالموافقة على التقويم الدراسي للعام ٤٤٥ هـ الموافق (٢٠٢٣/٢٠٢٤) والموافقة على
القواعد المنظمة له.

عليه اعتمدوا العمل بالتقويم الدراسي في المنشآت الأهلية والعالمية مع السّماح
للمنشآت الراغبة منها بتحديد بداية ونهاية الفصول الدراسية وتحديد الإجازات وفقاً
للآتي:

أولاً: ألا يقل مجموع الأيام الدراسية للعام الدراسي عن التقويم المعتمد مع إمكانية
زيادتها، كما يمكن تقديم أو تأخير بدء العام الدراسي بما لا يتجاوز أسبوعين عن
التقويم الدراسي المعتمد.

ثانياً: إمكانية تنظيم الإجازات مع أهمية التزام المنشأة بالإجازات الواردة في التقويم
الدراسي المعتمد وضمان استمرار الدراسة في المواعيد المحددة لتنفيذ الاختبارات الدولية
والوطنية في حال كون المدرسة من العيّنة المستهدفة.

ثالثاً: تلتزم المنشأة الراغبة بتحديد بداية ونهاية الفصول الدراسية والإجازات برفع خطة
زمنية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من إعلان التقويم المعتمد على أن توضح الخطة بداية
كل فصل دراسي ونهايته وما يتضمنه من إجازات وتُعتمد من إدارة التعليم /مكتب
التعليم العالمي ومن ثم تُعلن المنشأة خطتها للمستفيدين قبل بدء العام الدراسي بأسبوعين
على الأقل.

والله ولي التوفيق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



الحراشي

الملك